

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
رقم ٤١٢٥٥

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

قرار رقم ٤٦٩/١

شروط الترخيص لتعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 11217 تاريخ 2014/2/15 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناءً على القانون رقم 68/6 تاريخ 1968/1/8 (تنظيم تجارة الاسمدة والادوية الزراعية والاعلاف)،
بناءً على المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية) و المعدل بالمرسوم 9375 تاريخ 2012/11/27،
بناءً على القرار رقم 1/792 تاريخ 2012/8/29 شروط الإجازة المسبقة لمهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 110 تاريخ 2014/5/22 (الموافقة على تشكيل لجنة الاسمدة)،
بناءً على القرار رقم 1/509 تاريخ 2014/6/24 (تشكيل لجنة الاسمدة في وزارة الزراعة)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم 2015/6-2016 تاريخ 2016/1/11،
بناءً على محضري اجتماع لجنة الاسمدة التاسع والرابع عشر في 14 تموز 2015 و 17 أيار 2016،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يخضع تعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة لترخيص مسبق بموجب قرار يصدر عن مدير عام الزراعة بعد موافقة لجنة الاسمدة.

المادة الثانية:

يتوجب على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مسبق لتعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة التقدّم من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بطلب وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 1) على ان يضم اليه المستندات التالية:

1. افادة تسجيل صادرة عن احدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.
2. صورة عن إذاعة تجارية مصدقة من احدى محاكم التجارة.
3. أن يكون صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً او مهندساً كيميائياً أو متعاقداً مع مهندس زراعي او

مهندس كيميائي، مأذوناً له بمزاولة المهنة ومسجلاً في إحدى نقابتي المهندسين ومتفرغاً للعمل لدى المؤسسة/الشركة. وفي حال كان المهندس متعاقداً لدى المؤسسة/الشركة يجب أن يقدم عقد عمل مسجلاً لدى كاتب العدل يذكر فيه أنه متفرغ للعمل في المؤسسة/الشركة وهو مسؤول عن تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 والقرارات اللاحقة والمتعلقة باستيراد الاسمدة ومحسنات التربة، وعليه يجب أن يقدم :

- أ. إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- ب. عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً يذكر عليه انه يتعهد تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 والقرارات اللاحقة والمتعلقة باستيراد الاسمدة ومحسنات التربة.
4. صورة عن سند الملكية وإفادة عقارية أو صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد إيجار أو عقد استثمار لمستودع واحد أو أكثر للاسمدة ومحسنات التربة على أن لا يقل مجموع مساحة المستودع او المستودعات عن 200 متراً مربعاً وارتفاعه/او ارتفاعها عن 3 أمتار، وأن يكون المكان/ أو الامكنة المحددة جميعها في نفس المحافظة وان يتراعي الشروط البيئية والصحية الواردة في الملحق رقم 2.
5. احدى المستندات المطلوبة في الملحق رقم 2 - الفقرة الاولى - في حال كان المستودع يقع ضمن مبنى سكني.
6. خرائط للمستودع بقياس 50/1 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب وأماكن التخزين والمرافق الصحية ومواقع المطافئ والتهوية.
7. تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة عليه ختم المؤسسة/الشركة (ملحق رقم 3).

المادة الثالثة:

- تعتمد مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية سجلاً خاصاً لتسجيل طلبات التراخيص المسبقة وتمنحها رقماً تسلسلياً وفقاً لتاريخ استلامها.
- تقوم مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية بدرس طلب الترخيص ومرفقاته ومن ثم ترفع الملف كاملاً بعد اجراء الكشف على المستودع او المستودعات الى مقررة لجنة الاسمدة لادراجه على جدول اعمال اللجنة المقبل للبت بالطلب.


المادة الرابعة:

يمكن الاكتفاء بمهندس زراعي واحد لأكثر من مهنة من المهن المذكورة في المرسوم رقم 15659 تاريخ

1970 /9/21 في حال كان المهندس يتعاطى هذه المهنة في نفس المحافظة ولنفس الشركة او المؤسسة.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل قرار يتعارض مع هذا النص.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفيتش المركزي-الزراعي
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة
- وزارة العمل
- وزارة العدل
- وزارة التنمية الادارية- المكتب المركزي للمعلومات الادارية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابتي المهندسين في بيروت و طرابلس
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- جمعية مستوردي وتجار مستلزمات الإنتاج الزراعي في لبنان
- المصالح الاقليمية الزراعية
- المراكز الزراعية في المناطق
- مديرية الثروة الزراعية
- لجنة الاسمدة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- موقع الزراعة الالكتروني
- المحفوظات

- ملحق رقم 1

جانب: وزارة الزراعة - مديرية الثروة الزراعية - مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية

الموضوع: طلب الترخيص لتعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة

المرجع: - المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970 /9/21

- القرار رقم تاريخ (شروط الترخيص لتعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة)

اسم المؤسسة/الشركة:

صاحب المؤسسة/الشركة:..... اسم المهندس المسؤول:

عنوان المؤسسة/الشركة:.....

المدينة أو البلدة:.....القضاء:.....الشارع:.....

ملك:.....رقم العقار:..... رقم الهاتف الثابت:..... رقم الخليوي:.....

البريد الإلكتروني:.....@.....E-Mail:.....

المستندات المرفقة:

- افادة تسجيل صادرة عن احدى غرف التجارة والصناعة والزراعة.
- صورة عن اذاعة تجارية مصدقة من احدى محاكم التجارة.
- إفادة من نقابة المهندسين لا يتجاوز تاريخ اصدارها الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- عقد عمل وتفرغ مصدق لدى كاتب العدل إذا لم يكن صاحب المؤسسة/الشركة مهندساً زراعياً يذكر عليه انه يتعهد تطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 والقرارات المتعلقة باستيراد الاسمدة ومحسنات التربة.
- صورة عن سند الملكية وافادة عقارية
- صورة مصدقة حسب الأصول عن عقد إيجار
- عقد استثمار لمستودع واحد أو أكثر للاسمدة على أن لا تقل مجموع مساحة المستودع او المستودعات عن 200 متراً مربعاً وارتفاعه عن 3 أمتار، مراعيًا للشروط البيئية والصحية المعمول بها (الملحق رقم 2).
- خرائط للمستودع او المستودعات بقياس 50/1 على الأقل للسطح ومقطع واحد على الأقل تبين توزيع الغرف والمكاتب والمستودعات والمرافق الصحية ومواقع المطافئ والتهوية.
- تعهد بالالتزام بمواصفات المهنة (ملحق رقم 3).
- احدى المستندات المطلوبة في الملحق رقم 2 - الفقرة الاولى في حال كان المستودع يقع ضمن مبنى سكني.

التاريخ:

الاسم :

طابع مالي 1000 ل.ل.

التوقيع والختم:

تعهد

أنا الموقع أدناه..... صاحب أو المدير الشركة/المؤسسة.....
المتخذ لي محل إقامة في ملك
ومحل عمل في
منطقة، حي.....في مدينة (قرية).....
رقم الهاتف في محل العمل..... رقم الهاتف في محل الإقامة.....
والراغب في تعاطي مهنة استيراد الاسمدة ومحسنات التربة أتعهد بتطبيق جميع النواحي الفنية المفروضة
في المرسوم رقم 15659 تاريخ 1970/9/21 والقرارات اللاحقة والمتعلقة باستيراد الاسمدة ومحسنات
التربة والالتزام بما يلي:

- مسك سجلات وتكوين المعلومات التي تفرضها لجنة الاسمدة عليها وتبين:
 - ✓ المواد المستوردة: صنفها -نوعها (شكلها الفيزيائي) -كميتها - توضيها (خاصة عند الإدخال) -
تاريخ استيرادها....
 - ✓ حفظ السجلات لمدة 5 سنوات
- تأمين تخزين وتحميل وتفريغ ونقل المواد بطريقة لا تشكل خطراً على الإنسان والبيئة (وفقاً للشروط
السليمة لتخزين الاسمدة)
- التأكد من أن جميع البضائع سليمة وصالحة للنقل قبل وخلال التحميل (التأكد من وجود الملصقات
المناسبة - الحالة الإجمالية للبضائع).
- ابلاغ وزارة الزراعة بأي تغيير يطرأ على الترخيص بما فيها فسخ العقد مع المسؤول الفني.
- ابلاغ مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية في مديرية الثروة الزراعية عن جميع عناوين المستودعات
التابعة للشركة/المؤسسة التي يتم فيها تخزين اسمدة او محسنات تربة للتأكد من مطابقتها الشروط البيئية
والصحية.

وإذا تبين لوزارة الزراعة ومن خلال لجنة الاسمدة انني لم أقم أو اخلت بالأمر المذكورة سابقاً، فإنني اقبل سلفاً
بملاء إرادتي ورضاي، بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرض عليّ وفقاً للنصوص القانونية المرعية
الاجراء وإنني اقدم هذا التعهد على هذا الأساس.

التاريخ:

الاسم :

التوقيع :

طابع مالي 1000 ل.ل